الاستدلالات الأصولية بحديث «خيرُ الناس قَرْنِي»

دراسة تأصيلية

د/ جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المساعد في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

المستخلص

يدرس البحث أحد الأحاديث النبوية الشريفة كثيرة الدوران في كتب الأصول استدلالًا وتقعيدًا، ويهدف إلى بيان مدى توظيف الأصوليين له في مدوناتهم، والكشف عن القواعد الأصولية التي يستدل لها به، وبيان وجوه الاستدلال وما يرد عليها، متبعًا المنهج الاستقرائي التوصيفي التحليلي، وينتظم في: مقدمة، وتمهيد في تخريج الحديث وبيان معناه والإشارة إلى مكانته، وأربعة مباحث تتناول الاستدلالات الأصولية بالحديث: مبحث لمسائل السُّنة، ومبحث لمسائل الإجماع، ومبحث لمسائل التعارض والترجيح، ومبحث الاجتهاد والتقليد، تتضمن بمجموعها أربعة عشر مطلبًا، ثم خاتمة لذكر أبرز النتائج والتوصيات. وقد انتهى إلى تبين تفاوت دلالات الحديث على قواعد الأصول، والتمييز بين ما يتجه الاستدلال به منها، وما هو محل بحث ونظر، وأن أكثر هذه المسائل يتصل بمباحث الدليل الشرعي في أصول الفقه، وبعضها يتعلق بالترجيح والاجتهاد والتقليد، ويوصي بالحث على مزيد العناية بنصوص الوحي استنباطًا واستدلالًا بها على القواعد الأصولية؛ لما فيه من إثراء الدرس الأصولي بالنصوص ووجوه دلالاتها، وتنمية ملكة المشتغل بها، والدراسة لأفراد النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة للدلالات الأصولية المكثفة.

الكلمات الدالة: أصول الفقه، استدلالات الأصوليين، الاستدلال بالحديث، خير الناس قرني.

Abstract

This paper studies one of the Hadīth that circulates frequently in the books of Principals of Jurisprudence as inference and fundament. It aims to uncover the fundamental principles that are inferred, to show the ways of inference and what responds to them, following the inductive descriptive analytical approach. The study comprises of an introduction, a preface about extracting and authenticating the Hadīth, and an objective that deals with the fundamentals of Jurisprudence inferences on the Hadīth in fourteen sub-chapters, and a conclusion. The research was concluded by explaining the difference in the meanings of the Hadīth on the fundamental principles, and the distinction between what is directed by inference from it and what is subject to research and consideration. The researcher recommends urging more attention to the texts of the revelation by deriving and using it as an inference and evidence on fundamental principles, and studying the separate texts of the Qur'ān and the noble hadiths that contain extensive fundamentalist connotations.

Keywords: fundamentals of Jurisprudence, the fundamentals of Jurisprudence inferences, inferences by the Hadīth, the best people are those of my generation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمَّا بعدُ: فإن الله جل ثناؤه أرسل نبيه محمدًا ﷺ شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فهدى الله بالوحي الذي أنزله عليه من شاء، ولم تزل سُنته المورد الجامع للأحكام، الذي يصدر عنه أهل العلم في تلقي أصول الشريعة وفروعها.

وقد أصاب علماء الأصول من ذلك خيرًا كثيرًا، من وراء عنايتهم العظمى بالحديث النبوي؛ في بيان معانيه وبحث وجوه دلائله، عمومًا وخصوصًا، وإطلاقًا وتقييدًا، ومنطوقًا ومفهومًا، وتصريحًا وإشارة، ونصًّا ومعنى، إلى غير ذلك من مراتب البيان.

موضوع البحث وحدوده:

فرغبني ذلك في اختيار حديث من الأحاديث النبوية الشريفة، أبحث في دلائله للمسائل الأصولية والاعتراضات الواردة عليه، فكان الوقوف على الحديث الصحيح المشهور: «**خير الناس قَرني**»[(١)]، وهو على وجازته حديث جامع، تضمن جملًا من الإشارات والتنبيهات على القواعد الأصولية.

أهمية الموضوع:

١- ربط القواعد الأصولية بأدلتها النقلية، وتثبيتها بها، فإنما العلم معرفة القضية بدليلها ووجه دلالته عليها.

٢- تعدد القواعد الأصولية المتعلقة بهذا الحديث النبوي الشريف، مع كونها متفرقة في كتب الأصول.

٣- إبراز عناية العلماء بالاستدلال على القواعد الأصولية بالنصوص النبوية.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، **ومسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا، وسيأتي تخريجه مستوفيًا في تمهيد البحث قريبًا.

سبب اختيار الموضوع:

١- كثرة توظيف الأصوليين لهذا الحديث في مسائل مختلفة، مع تفرق الكلام عليه في مدوناتهم، فاقتضى هذا جمع المتفرق ودراسته بما يخدم علم الاستدلال الأصولي المعني بدراسة النصوص الشرعية، واستقراء مدلولاتها على قواعد العلم.

٢- تثوير هذا الحديث الشريف بالتفتيش عن معانيه والتنقير عن دقائقه، بما يقوي ملكة الاستنباط في انتزاع دلالات الأدلة النقلية على القواعد الأصولية.

٣- لم أجد بعد البحث والاستقصاء دراسة مستقلة تجمع الدلالات الأصولية لهذا الحديث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في محاولة التأصيل الدقيق للاستدلال العلمي بهذا الحديث على القواعد الأصولية، وبيان مدى توظيف الأصوليين له في مدوناتهم.

أسئلة البحث:

يأتي هذا البحث للجواب عن الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما مكانة الحديث في الجدل الأصولي؟ وما مدى التوظيف له؟

٢- ما وجوه الاستدلال بالحديث على المسائل الأصولية؟ وما الاعتراضات الواردة عليها والأجوبة عنها؟

٣- ما الصحيح من تلك الاستدلالات الأصولية، وما ليس كذلك؟

أهداف البحث:

٤- الإبانة عن مكانة الحديث في المدونات الأصولية، والتنبيه على حدود الاستدلال به.

٥- الكشف عن القواعد الأصولية التي يستدل لها بهذا الحديث، وبيان وجوه الاستدلال بها على تلك القواعد وما يرد عليها، وما يجاب به عنها.

٦- تمييز ما يصح من تلك الاستدلالات وما لا يصح.

الدراسات السابقة:

فيما وقفت عليه ليس ثم دراسة مستقلة تعنى بدراسة الاستدلالات الأصولية بهذا

الحديث، وإنما يوجد الكلام عليه في مواضع متفرقة من كتب أصول الفقه وشروح الحديث.

منهج البحث:

١- اتباع المنهج الاستقرائي في التتبع لكلام أهل العلم على هذا الحديث بتعدد رواياته استدلالًا واستنباطًا، حسب جهدي وقدرتي.

٢- التزام المنهج التوصيفي التحليلي في دراسة وجه الاستدلال بالحديث على القاعدة الأصولية، وبيان الاعتراضات الموجهة إليه، والأجوبة عنها إن وجدت.

إجراءات البحث:

١- جمع ما يتعلق بموضوع البحث ثم ترتيبه وفق المباحث الأصولية، والعنونة للقاعدة والمسألة الأصولية بما يتناسب مع القول المستدل له بالحديث.

٢- التوضيح للمسألة المستدل لها بما يبين المراد منها، وتحرير موضع النزاع فيها إن احتاجت إلى ذلك.

٣- الإشارة إلى خلاف العلماء في المسائل إجمالًا عند الحاجة، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وترك التعرض للأدلة والمناقشات والأجوبة؛ لخروجها عن مقصود البحث.

٤- إبراز الرأي المستدل له بالحديث، والإشارة إلى من له اختصاص بالاستدلال به إن ظهر لي.

٥- عدم الاقتصار في الاستدلال بهذا الحديث على ما نصوا عليه وصرحوا به من القواعد، بل أبذل جهدي في تتبع التنبيهات والإشارات إلى ما يمكن أن يستدل له به من المسائل.

٦- الاعتماد على الإجراءات العلمية المعتادة في الصدور عن المصادر الأصيلة، والعزو للآيات، والتخريج للأحاديث، والتوثيق للنقول وغير ذلك.

٧- الإعراض عن الترجمة للأعلام؛ لشهرتهم وقلة الفائدة من ورائها للمختصين، وطلبًا للاختصار ودفعًا لإثقال البحث بالهوامش.

خطة البحث:

هيأت خطة البحث لتكون في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث تتضمن بمجموعها أربعة عشر مطلبًا، وخاتمة، على التفصيل التالي:

- **المقدمة**، وتضم: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.
- **التمهيد**: في تخريج الحديث، وبيان معناه، والإشارة إلى مكانته، وذلك في ثلاثة مطالب.
- **المبحث الأول**: في الاستدلالات الأصولية بالحديث لمسائل السُّنة، وفيه ثلاثة مطالب.
- **المبحث الثاني**: في الاستدلالات الأصولية بالحديث لمسائل الإجماع، وفيه خمسة مطالب.
- **المبحث الثالث**: في الاستدلالات الأصولية بالحديث لمسائل التعارض والترجيح، وفيه أربعة مطالب.
- **المبحث الرابع**: في الاستدلالات الأصولية بالحديث لمسائل الاجتهاد والتقليد، وفيه مطلبان.
- **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

في تخريج الحديث، وبيان معناه، والإشارة إلى مكانته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث المستفيضة، بل من المتواترة كما نص على هذا جماعة من الحفَّاظ[(١)]، وقد روي بألفاظ متقاربة في «الصحيحين» وغيرهما، وأشهر هذه الألفاظ الصحيحة المروية: «**خير الناس قَرني**»، و«**خيركم قَرني**»، و«**خير أمتي قَرني**»، وفيما يلي تخريجها:

١- لفظ: «**خير الناس قَرني**»: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعًا، وتمامه: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»[(٢)]. وفي روايةٍ عند الشيخين: سُئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «**قَرني**»[(٣)].

وأخرجه أحمد ومسلم، من حديث عائشة ﷺ: سأل رجل النبي ﷺ: أيُّ الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**»[(٤)].

---

(١) انظر: **مجموع الفتاوى** (٤/ ٤٣٠)، **وجامع المسائل** (١/ ٢٦٧)، **والإصابة في تمييز الصحابة** (١/ ١٦٥)، **وفتح المغيث** (٤/ ٩٦)، **ونظم المتناثر** (١٩٩/٢٣٩).

(٢) **المسند** (٤١٣٠، ٤٢١٧)، **والبخاري** في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، وفي كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١)، وفي كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٩)، **ومسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٣) **البخاري** في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: «أشهد بالله، أو شهدت بالله» (٦٦٥٨)، **ومسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٤) **المسند** (٢٥٢٣٣)، **ومسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٦).

وأخرجه الترمذي بإسنادٍ صحيحٍ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا، ولفظه: «**خير الناس قَرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف**»(١).

٢- ولفظ: «**خيركم قَرني**»: أخرجه أحمد والشيخان، من حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعًا: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، قال عمران: فما أدري، قال النبي ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثًا: «**ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن**»(٢).

٣- ولفظ: «**خير أمتي قَرني**» ونحوه: مروي عند البخاري، من حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعًا: «**خير أمتي قرني**»(٣)، ومروي عند أحمد ومسلم بلفظ: «**خير هذه الأمة القرن الذي بُعثت فيهم**»(٤).

وأخرجه أحمد ومسلم، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم**»(٥)، وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**بعثت من خير قرون بني آدم، قرنًا فقرنًا، حتى كنت من القرن الذي كنت فيه**»(٦).

---

(١) **الجامع**، في أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٣٠٣).

(٢) **المسند** (١٩٩٥٣)، **والبخاري** في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، وفي كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيه (٦٤٢٨)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (٦٦٩٥)، **ومسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٢٤).

(٣) **البخاري** في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠).

(٤) **المسند** (١٩٨٢٣)، **ومسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٥) **المسند** (٧١٢٣)، **ومسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٤).

(٦) **المسند** (٨٨٥٧)، **والبخاري** في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٧).

وأخرجه مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(١).

وقد روي بهذه الألفاظ ونحوها عن جماعةٍ آخرين من الصحابة غير هؤلاء في غير «الصحيحين»، منهم: عمر بن الخطاب، والنعمان بن بشير، وأبو برزة الأسلمي، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك، وبريدة الأسلمي(٢)، ﷺ أجمعين.

وليس فيها لفظ: «**خير القرون قرني**»، الذي يذكره كثير من العلماء، فإني لم أقف عليه بعد بحثٍ وتقصٍّ، وأشبه الألفاظ به: «**خير قرنٍ القرن الذي أنا فيه**»، أخرجه الطبراني وأبو نعيم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ(٣)، وإسناده ضعيف(٤)، وليس فيها لفظ: «خير الناس رهطي»، الذي يستشهد به بعض الحنفية(٥).

المطلب الثاني: بيان معنى الحديث إجمالًا:

للحديث أحكام فقهية متفرقة، وفوائد وافرة، والغرض هنا بيان ما يتعلق منها بالبحث الأصولي:

قول النبي ﷺ: «**خير الناس قرني**» أي: أهل قرني، وهم الصحابة(٦)، كما جاء تعيينه في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم وغيره بأنه القرن الذي بُعث فيه.

والقَرن: أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمرٍ من الأمور المقصودة، ويُطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة، والمشهور: أنه مائة. وأعدل الأقوال: أنه مقدار التوسط في

(١) **مسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٢) انظر: **مجمع الزوائد** (١٦٤٠٢)، **وكنز العمال** (٣٢٤٩١)، **ونظم المتناثر** (١٩٩).

(٣) الطبراني في **المعجم الأوسط** (٣٤٢٥)، **والمعجم الصغير** (٣٥٢)، واللفظ له، **وأبو نعيم في معرفة الصحابة** (٣٣).

(٤) لتفرد الفيض بن وثيق الثقفي به، ولجهالة إسحاق بن إبراهيم الكوفي، انظر: **مصادر التخريج السابقة، وميزان الاعتدال** (٣/ ٣٦٦)، **ومجمع الزوائد** (١٦٤٠٧).

(٥) انظر: **تقويم الأدلة** (٣١، ١٨٢، ٢٧٣)، **والتقرير والتحبير** (٣/ ١١٦).

(٦) انظر: **فتح الباري** (٧/ ٥، ٦).

أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم(١).

وقوله: «**ثم الذين يلونهم**»، يعني الذين يقربونهم في الرتبة، وهم التابعون، «**ثم الذين يلونهم**»: وهم أتباع التابعين(٢).

والحديث يقتضي أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟

ذهب الجمهورُ إلى أن الأفضلية ثابتة باعتبار كل فرد فرد، وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموعهم، لا إلى كل فرد منهم»(٣).

فالتفضيل الجُمْلي المجموعي متفقٌ عليه، فجملة القرن الأول أفضل من القرن الثاني، والثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع، وقد يكون في الرابع مَن هو أفضل من بعض الثالث، وكذلك في الثالث مع الثاني؛ «لأن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم تفضيل الأفراد على كل فردٍ، والقرن الثالث والرابع فيهم مَن هو أفضل من كثير ممن أدرك الصحابة»(٤).

ولكن هل يكون فيمن بعد الصحابة مَن هو أفضل من بعض الصحابة المفضولين لا الفاضلين؟

فيه خلاف: والأكثرون على منعه؛ لثبوث مزيد خصوص لهم(٥).

المطلب الثالث: الإشارة إلى مكانة الحديث وأثره:

تبدو أهمية هذا الحديث المتواتر في كونه من الأصول في باب بيان فضل الصحابة ومن

(١) انظر: **النهاية في غريب الحديث** (٤/ ٥١)، **وفتح الباري** (٧/ ٥).

(٢) انظر: **فتح الباري** (٧/ ٦)، **ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للملا القاري (٩/ ٣٨٧٨).

(٣) انظر: **التمهيد** (٢٠/ ٢٥١)، **ومجموع الفتاوى** (١٣/ ٦٦)، **وفتح الباري** (٧/ ٦).

(٤) **منهاج السنة** (٦/ ٢٢٦).

(٥) انظر: **مجموع الفتاوى** (١٣/ ٦٦).

قاربهم، يقول أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ): «هذا الحديث أصل في بيان فضيلة الصحابة والتابعين»[١].

وقد استدل به العلماء في مسائل مختلفة، وسيتجلى أثره بالبحث في الاستدلالات الأصولية به إن شاء الله.

(١) **التدوين في أخبار قزوين** (١/ ١١٩).

المبحث الأول

في الاستدلالات الأصولية بالحديث لمسائل السُّنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على عدالة الصحابة.

سلف الأمة وجمهور الخلف على أن الصحابة ﷺ عدول بتعديل الله تعالى لهم، وليس المراد بكونهم عدولًا: العصمة واستحالة المعصية عليهم؛ إنما المراد: ألا نتكلف البحث عن عدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم، بل تقبل روايتهم من غير بحثٍ عن أحوالهم.

وخالف في هذا الأصل المعتزلة بالخروج عنه إلى أقوال باطلة(١).

وقد تتابع العلماء على الاستدلال لهذا الأصل: بحديث القرون، ووجه الاستدلال به: أنه ورد بالثناء عليهم وأنهم خير الأمة، وأي تعديل أصح من تعديل علَّام الغيوب وتعديل رسول الله ﷺ؟!

واعترض على الاستدلال: بأن الحديث دلَّ على فضلهم، ولم يتعرض للتصريح بعدالتهم.

وأجيب عن الاعتراض: أن الثناء يستلزم التعديل، فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، فثبوته بهذا الثناء العظيم من الله ورسوله أولى، ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة، والجهاد، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرته كفايةٌ في القطع بعدالتهم(٢).

وقد وظف الأصوليون الحديث في الردّ على مَن طعن من نفاة القياس في السلف؛ لاحتجاجهم بالرأي في الأحكام، وحاجوهم بأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم خير الناس، وأن الأدلة على إبانة فضلهم وسبقهم بحيث لا خفاء لها، وأنَّا متى اتهمناهم لن تثبت

(١) انظر المسألة: **المستصفى** (١٣٠)، و**البحر المحيط** (٦/ ١٨٦)، **والتحبير شرح التحرير** (٤/ ١٩٩٤).

(٢) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **المصادر السابقة.**

الشريعة؛ لأنها لم تبلغنا إلا من قبلهم[1].

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على التفريق في الحجية بين مرسل القرون المفضلة ومرسل من بعدهم:

اختلف العلماء المثبتون لحجية مراسيل القرون الثلاثة -الصحابة والتابعين وتابعيهم- في الاحتجاج بمراسيل مَن جاء بعدهم:

فقال الحنابلة: يحتج بمراسيل أهل سائر الأعصار، وقيل: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) وأبي عبد الله الجرجاني (ت ٣٩٧هـ) من الحنفية، وجماعة من الشافعية، وبعض المحدثين. وقال عيسى بن أبان (ت ٢٢١هـ): تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين دون مَن عداهم؛ إلا إن كان المرسِل من أئمة النقل.

وقال أكثر الحنفية: مرسل مَن كان من القرون الثلاثة حجَّة ما لم يعرف منه الرواية مطلقًا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل مَن كان بعدهم لا يكون حجة إلا مَن اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة[2].

واحتج لقول ابن أبان بالحديث، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عدَّل القرن الذي كان فيه، وقرنين بعد عصره، فقال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام** ...»، فالقرون الثلاثة مشهود لهم بالخير؛ بخلاف من جاء بعدهم.

واستدل لمذهب الحنفية بالحديث أيضًا، والوجه فيه: أن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: «**ثم يفشو الكذب**»، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على

(١) انظر: **تقويم الأدلة** (٢٧٣)، **وأصول السرخسي** (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر المسألة: **العدة** (٣/ ٩١٩)، **وأصول السرخسي** (١/ ٣٦٣)، **والمسودة** (٢٥١)، **وأصول ابن مفلح** (٥/ ٢١٣٦).

أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة، يعلم أنه لا يروي إلا عن عدلٍ[١].

واعترض على هذين الاستدلالين: بأنه محمول على خيرهم في الاتباع والزهد في الدنيا وقلة الرياء؛ بدليل أن العدل في زماننا في قبول شهادته وخبره المسند مثل زمان التابعين، فلا فرق بينهما في الإرسال أيضًا؛ لأن طريق الإخبار ليس مما يطلب فيه القطع، بل ظاهر العدالة كافية في الإخبار، وهذا الوجه الذي ذكر في القرن الأول والآخرين يصلح للترجيح، ولسنا نمنع أن تكون مراسيل أولئك مقدَّمة على مراسيل القرن الرابع، فأما التخصيص وسلب غيرهم أصل الإرسال فلا[٢].

المطلب الثالث: الاستدلال بالحديث على قبول رواية المجهول من القرون المفضلة:

المجهول: كل من لم تعرف عدالته[٣]، ويسمى بالمستور، والكلام في شرط البحث عن العدالة في الراوي إنما هو في غير الصحابة، فأما فيهم فالأصل العدالة كما تقدم تقريره، وهو قول السلف، ونقل عليه الإجماع[٤].

وأما رواية المجهول من القرن الثاني والثالث:

فمذهب الجمهور: أنه لا تقبل رواية مجهول العدالة.

وفي رواية عن أحمد، وهو قول بعض الشافعية: تقبل روايته.

وعند الحنفية: خبر المجهول من القرون الثلاثة مقبول، وأمَّا رواية المجهول من بعدهم فلا تقبل حتى تظهر عدالته؛ لغلبة الفسق[٥].

---

(١) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **أصول السرخسي** (١/ ٣٦٣)، و**كشف الأسرار** (٣/ ٧).

(٢) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **الفصول** (٣/ ١٤٥)، **والعدة** (٣/ ٩١٩)، **والواضح** (٤/ ٤٣٣).

(٣) انظر: **شرح المعالم** (٢/ ٢١٦)، **وكشف الأسرار** (٢/ ٤٠٠)، **والتقرير والتحبير** (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر: **البحر المحيط** (٦/ ١٨٦).

(٥) انظر المسألة: **أصول ابن مفلح** (٢/ ٥٤٤)، **والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح** (٢/ ١٢)، **والتحبير شرح التحرير** (٤/ ١٩٠١).

وقد استدل للقول بقبول خبر مجهول القرون الثلاثة دون غيرهم بالحديث، ووجه الاستدلال: أن إثبات الخيرية لها يقتضي أن العدالة هي الأصل في تلك الأزمنة، فلا تضر جهالة من كان أهلها، وعلى هذا كان أمر التابعين والصالحين[1].

(١) انظر للاستدلال: **تقويم الأدلة** (١٨٢)، **وأصول السرخسي** (١/ ٣٤٤)، **وكشف الأسرار** (٢/ ٣٨٦).

المبحث الثاني

في الاستدلالات الأصولية بالحديث لمسائل الإجماع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على أن الإجماع ليس بحجةٍ:

مذهب جماهير السلف والخلف أنَّ إجماع أمة مُحَمَّد ﷺ حجة. وقالت الخوارج، والنظام (ت ٢٣١هـ) من المعتزلة: «إنه ليس بحجةٍ، وأنه يجوز اجتماع الأمة على الخطأ»[(١)].

وقد استدل المنكرون لحجيته بالحديث، ووجه الدلالة: أنه يدل على خلو الزمان بعد القرون الثلاثة عمن يقوم بالحق وذهولهم عنه، وذلك يقتضي عدم الوثوق بإجماع الأمة[(٢)].

واعترض على الاستدلال: بأن الحديث غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء، ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء، كيف وهو معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله[(٣)]، وهو حديث: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم مَن خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(٤)].

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على أنَّ إجماع غير الصحابة ليس بحجةٍ:

مذهب جمهور العلماء: أنَّ الإجماع لا يختص بالصحابة، بل لو اجتمع التابعون على حكمٍ لقامتِ الحجة بإجماعهم، كما تقوم بإجماع الصحابة، وهكذا كل عصر بعدهم.

ومذهب داود (ت ٢٧٠هـ) ومَن تبعه من أهل الظاهر، وراوية عن أحمد: أنَّ الإجماع

---

(١) انظر المسألة: **المعتمد** (٢/ ٤)، **والعدة** (٤/ ١٠٦٤)، **والإبهاج** (٥/ ٢٠٣٥).

(٢) انظر للاستدلال: **الإحكام** للآمدي (١/ ٢٠٣)، **ونهاية الوصول** (٦/ ٢٥٠٧، ٢٥٠٨).

(٣) انظر للجواب عنه: **المستصفى** (١٤٢)، **والإحكام** للآمدي (١/ ٢١٠)، **ونهاية الوصول** (٦/ ٢٥٠٩).

(٤) أخرجه **البخاري** في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» يقاتلون وهم أهل العلم (٧٣١١)، **ومسلم** في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**» (١٩٢٠)، واللفظ له، من حديث ثوبان.

الذي تقوم به الحجة يختص بالصحابة، فلا إجماع بعدهم[1].

وقد يستدل لقولهم باختصاص الإجماع بعصر الصحابة: بالحديث، والوجه فيه: أنه يدل على الميز بين الأعصار، وأن الصحابة كانوا خيرَ الناس بعد رسول الله ﷺ؛ لأنهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل، وأثنى عليهم في آثار معروفة، فهم المختصون بهذه الكرامة، فيوجب قصر الاحتجاج على إجماعهم دون إجماع غيرهم.

واعترض على الاستدلال باعتراضين:

الأول: أن المقصد من الخبر ليس التعرض لإثبات الإجماع ونفيه، وإنما تبيين تفاضل أهل الأعصار في حسن العمل والمحافظة على الطاعات.

والثاني: أنَّ النبي ﷺ كما أثنى عليهم فقد أثنى على مَن بعدهم، فقال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم، والمعاني المطلوبة لإثبات هذا الحكم بها من صفة الوساطة والشهادة والأمر بالمعروف، لا تختص بزمانٍ ولا بقومٍ، وثبوت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة، وذلك لا يتم ما لم يجعل إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة رضي الله عنهم[2].

المطلب الثالث: الاستدلال بالحديث على أنَّ الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر:

اختلفوا في انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل:

فقال الأكثرون: لا ينعقد، ويجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل.

وقال ابن جرير (ت ٣١٠هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في إحدى الروايتين عنه: ينعقد.

وقال قوم: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع، وإلا اعتد به.

---

(١) انظر المسألة: **التلخيص** (٣/ ٥٣)، **والواضح** (٥/ ١٣٣)، **والإحكام** للآمدي (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **التلخيص** (٣/ ٥٦)، **وأصول السرخسي** (١/ ٣١٣).

وقال أبو عبد الله الجرجاني (ت ٣٩٧هـ): إن استوعب الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف، فخلافه معتد به، وإلا فلا. وقيل: الأكثر حجة لا إجماع. وقيل: اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه[١].

واستدل لقول الجمهور بالحديث، ووجه الدلالة منه: أن في قوله: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب**» دلالةً على ذم الكثير ومدح القليل بعد القرون الثلاثة؛ فيقتضي تصويب الأقل وتقليل الأكثر، فيبطل اعتبار الكثرة والقلة، ويجب علينا حينئذ طلب الدليل على الحكم من غير جهة الإجماع[٢].

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث على حجية الإجماع السكوتي في القرون المفضلة:

اختلفوا فيما لو قال مجتهد قولًا، وانتشر ولم ينكر في زمانه، قبل استقرار المذاهب:

فمذهب أكثر الفقهاء والأصوليين: أنه إجماع ظني وحجة.

وقال داود (ت ٢٧٠هـ)، وأبو هاشم (ت ٣٢١هـ)، والباقلاني (ت ٤٣٠هـ)، وجماعة من الشافعية: لا يكون إجماعًا ولا حجة.

وحكى أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) وأبو المحاسن الرُّوْيَاني (ت ٥٠٢هـ): إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا، وإن كان في غير عصر الصحابة فلا. على أن الماوردي ألحق التابعين بالصحابة في ذلك، وجعل الحكم من الصحابة والتابعين يمنع من الاجتهاد لمن بعدهم.

وقال بعض الشافعية: يلحق بهم تابعو التابعين.

وفي المسألة أقوال كثيرة خارجة عن المقصود[٣].

وقد يستدل بالحديث للقول باختصاص الإجماع السكوتي بعصر الصحابة؛ والوجه

(١) انظر المسألة: **الفصول** (٣/ ٣١٥)، **والإحكام** للآمدي (١/ ٢٣٥)، **ونهاية الوصول** (٦/ ٢٦١٤).

(٢) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **الفصول** (٣/ ٣١٦).

(٣) انظر المسألة: **البحر المحيط** (٦/ ٤٥٦)، **والتحبير شرح التحبير** (٤/ ١٦٠٤).

فيه: أنه جعل الصحابة خير قرن في أُمته، بما يوجب للإجماع السكوتي في عصرهم مزية على غيره، فيقتصر الاحتجاج على ما كان في زمنهم.

وقد تقدم بيان نظير هذا الاستدلال، والاعتراض عليه ومناقشته في المطلب الخامس عند الكلام على قصر الإجماع على عصر الصحابة.

واستدل بالحديث أيضًا من قال بإلحاق تابعي التابعين بمن سبقهم، وجهة الاحتجاج به: أن النبي ﷺ كما أثنى عليهم فقد شمل بالثناء من بعدهم، فقال: «**ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، فيدل على أنهم يلحقون بهم في الخيرية[(١)].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث فيه إشارة إلى أن أهل كل عصر يقومون مقام مَن سبقهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم.

المطلب الخامس: الاستدلال بالحديث على حجية قول الصحابي:

نقل اتفاق الأصوليين على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد إن لم ينتشر، ولم يقل أحد منهم بخلافه: لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيًا[(٢)].

واختلفوا في كونه حجةً على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين:

فذهب الجمهور: إلى أنَّه حجة، وهو أحد قولي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

وذهب الشافعي في القول الآخر، وأحمد بن حنبل في رواية له، والأشاعرة، والمعتزلة، وأبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ): إلى أنه ليس بحجةٍ.

وفي المسألة أقوال فيها تفصيل لا تتعلق بغرضنا[(٣)].

---

(١) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **البحر المحيط** (٦/ ٤٦٧).

(٢) انظر في مناقشة دعوى الاتفاق: **التحبير شرح التحرير** (٨/ ٣٧٩٨).

(٣) انظر المسألة: **الواضح** (٥/ ٢١٠)، **والإحكام** للآمدي (٤/ ١٤٩)، **وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة** (٣٥)، **والتحبير شرح التحرير** (٨/ ٣٨٠٠).

وقد استدل بالحديث لحجية قول الصحابي على قضيتين:

الأولى: حجية مطلق قول الصحابي، ووجه الدلالة عليها: أن الحديث تضمن الثناء عليهم بما يقتضي الاقتداء بأفعالهم، والاتباع في أقوالهم.

واعترض على الاستدلال: بأن مضمون الحديث الثناء عليهم، ووصفهم بما اختصهم الله به من الفضل، ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة، بل يحتاج ذلك إلى دليل يخصه(١).

وأجيب: بأن النبي ﷺ أخبر أنهم خير أُمته مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيرًا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقًا، فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكمٍ وسائرهم لم يفتوا بالصواب، وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطئوا هم؛ لزم أن يكون ذلك القرن خيرًا منهم من ذلك الوجه؛ لأنَّ القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن(٢).

والقضية الثانية المستدل لها بالحديث: أنه لا يلزم من تقرير امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابي على صحابي مثله، وامتناع وجوب العمل بمذهب التابعي على تابعي مثله: امتناعُ وجوب عمل التابعي بمذهب الصحابي.

ووجه الدلالة عليها: أنَّه أثبت لقرن الصحابة الخيرية مطلقًا، وهذا يقتضي التفاوت بين طبقتهم وطبقة التابعين، ومثل هذا التفاوت غير واقع بين الصحابة، فيكون الوثوق باجتهاد الصحابي أتم؛ لمشاهدة الوحي والتنزيل، ومعرفة التأويل، والاطلاع على أحوال النبي ﷺ، وزيادة اختصاص الصحابة بالتشدد في البحث عن قواعد الدين وتأسيس الشريعة، وعدم تسامحهم فيها أشد من غيرهم(٣).

---

(١) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **أصول السرخسي** (٢/ ١٠٩)، **وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة** (٥٨).

(٢) انظر: **تنبيه الرجل العاقل** لابن تيمية (٢/ ٥٧٧)، **وإعلام الموقعين** (٥/ ٥٧٤).

(٣) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **الإحكام** للآمدي (٤/ ٢٠٥)، **ونهاية الوصول** (٨/ ٣٩١٣)، **وإعلام الموقعين** (٤/ ٥).

المبحث الثالث

في الاستدلالات الأصولية بالحديث لمسائل التعارض والترجيح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على ترجيح مرسل التابعي على مرسل تابع التابعي:

إذا كان أحد الخبرين من مراسيل التابعين، والآخر من مراسيل تابعي التابعين، فما هو من مراسيل التابعين أولى[(١)].

واحتج لهذا التقرير استنادًا إلى الحديث: سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)، ووجه الاحتجاج به: أن التابعي قد ترك فيه ذكر الصحابي؛ لأن الغالب أنه يروي عن الصحابة، وهم عدول كلهم؛ بما ثبت من ثناء النبيِّ ﷺ وتزكيته لهم في هذا الحديث وفي غيره من ظواهر الكتاب والسُّنة، بخلاف غيرهم[(٢)].

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على ترجيح إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وإجماع التابعين على من بعدهم:

قرر الأصوليون أنه لا يتصور التعارض في الإجماعين القاطعين، وإنما يتصور بين الإجماعين الظنيين[(٣)]:

فإذا نقل إجماعان متضادان في مسألة واحدة في عصرين مختلفين: فالمعمول به منهما هو السابق؛ وعليه فإنه يقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وإجماع التابعين على من بعدهم، وهلم جرًّا[(٤)].

وقد استدل لهذا الأصل بالحديث: أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، وغيره من

(١) انظر المسألة: **الإحكام** للآمدي (٤/ ٢٤٦)، **وأصول ابن مفلح** (٤/ ١٥٩١)، **وتحفة المسئول** (٤/ ٣١٠).

(٢) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **الإحكام** للآمدي (٤/ ٢٤٦)، **وبيان المختصر** (٣/ ٣٨١).

(٣) انظر: **نهاية الوصول** (٨/ ٣٧١٧).

(٤) انظر المسألة: **الإحكام** للآمدي (٤/ ٢٥٨)، **وتشنيف المسامع** (٣/ ٥٣٦)، **والفوائد السنية** (٥/ ٢٦٨).

الأصوليين.

ووجه الاستدلال به: أنَّ السابق دائمًا أقرب إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم المشهود لهم بالخيرية بقوله: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، فكان أولى بالتقديم؛ لأنه أعلى رتبة.

وهذا الترجيح مبني على تصور مراتب الإجماع، وفي بيانه يقول أبو زيد الدبوسي: «الصحابة كانوا خلفاء الرسول ﷺ، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة، فيقع بينهم وبين خلفائهم من التفاوت فوق ما يقع بينهم وبين الرسول ... فرتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مراتب في الخيرية، فكذلك نحن نرتبهم في كونهم حجة؛ لأنها نهاية ما تنتهي إليه صفة الخيرية»[(١)].

مع ما لإجماع الصحابة من مزية على وجه الخصوص؛ للثقة بعدالتهم، وبُعد تقاعدهم عن تحقيق الحق وإبطال الباطل، وغلبة جدهم وكثرة اجتهادهم في تمهيد أحكام الشريعة، ولأن اطلاعهم على أدلة الأحكام وعلى ناسخها ومنسوخها أقرب من اطلاع غيرهم، ولأن إجماعهم متفق عليه بين القائلين بكون الإجماع حجة، ثم يأتي إجماع التابعين بعدهم؛ لقربهم من العصر الأول[(٢)].

المطلب الثالث: الاستدلال بالحديث على ترجيح علم الصحابة وأقوالهم على من بعدهم:

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في «الرسالة القديمة»: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحدٍ بعدهم ... أدوا إلينا سُنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سُنته ما

(١) **تقويم الأدلة** (٣١).

(٢) انظر للاستدلال: **تقويم الأدلة** (٣١)، **والإحكام** للآمدي (٤/ ٢٥٨)، **ونهاية الوصول** (٨/ ٣٧١٧).

عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل عملٍ واجتهادٍ وورعٍ وعقلٍ، وأمر استُدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»[(١)].

وقد استدل بالخبر لتقرير أنَّ الصحابة أقعد بالعلم من غيرهم من المتأخرين: شمس الدين ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، وأبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنَّ النبي ﷺ عدَّهم أفضل القرون، وهذا يقتضي أنهم فوق من بعدهم في كل فضيلة: من علمٍ وعملٍ، وإيمانٍ وعقلٍ، ودينٍ وبيانٍ، وسائر الفضائل الدينية.

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «لم يتنازع أهل العلم والإيمان فيما استفاض عن النبي ﷺ من قوله: «**خير القرون قرني**[(٣)] **الذين بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وكل من له لسان صدق من مشهور بعلم أو دين: معترفٌ بأن خير هذه الأمة هم الصحابة، وأن المتبع لهم أفضل من غير المتبع لهم، ولم يكن في زمنهم أحد من هذه الصنوف الأربعة [يعني: المتكلمين والباطنية والفلاسفة والصوفية]، ولا تجد إمامًا في العلم والدين، كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل بن عياض وأبي سليمان ومعروف الكرخي وأمثالهم، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين فيه بعلم الصحابة، وهم يرون أنَّ الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضل والمناقب، والذين اتبعوهم من أهل الآثار النبوية، وهم أهل الحديث والسنة العالمون بطريقهم المتبعون لها، وهم أهل العلم بالكتاب والسنة في كل عصر ومصر»[(٤)].

ولهذا الأصل كانت معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرًا وأنفع من معرفة أقوال

(١) نقلًا عن **مناقب الشافعي** للبيهقي (١/ ٤٤٢)، **وإعلام الموقعين** (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر للاستدلال: **إعلام الموقعين** (٤/ ٦)، **والموافقات** (١/ ١٤٩).

(٣) تقدم في تخريج الحديث التنبيه على أنه بهذا اللفظ: «خير القرون قرني» لم يثبت، وإنما صح نحوه بلفظ: «**خير الناس قرني**»، وبلفظ: «**خيركم قرني**»، وبلفظ: «**خير أمتي قرني**».

(٤) **شرح العقيدة الأصفهانية** (١٨٠).

المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله؛ كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق وغير ذلك، فالاقتداء بهم خيرٌ من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خيرٌ وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم[١].

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث على ترجيح مذهب الإمام مالك على غيره:

ذهب المالكية إلى ترجيح مذهب إمامهم على مذهب غيره، وتقرير أنه أولى بالاتباع، وهو أصل التزامهم بأقواله، ومما استدل به أبو الحسن الأبياري (ت ٦١٦هـ) لترجيح مذهب مالك على مذهب غيره هذا الحديث.

وفي بيان وجه الاستدلال يقول: «قربُ زمانه من التابعين، وهو من تابعي التابعين، وهو القرن الثالث الذي انتهت إليه شهادة الرسول ﷺ حيث قال: «**خير القرون قرني**[٢] **الذين بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، فقد أدرك ﷺ جملة من التابعين، وسلك مسلكهم، واتبع طريقتهم في الديانة والصيانة، وإجلال السُّنة وتعظيم العلم»[٣].

واعترض على الاستدلال: أنَّ هذا الوجه يشاركه فيه غيره من الأئمة، فلا يصلح بخصوصه مرجحًا لمذهبه على مذهب غيره، بل في الأئمة من تقدم زمانه على زمان مالك، والمتقدم قد أدرك من العلم ما لم يدركه المتأخر؛ فيقتضي أن يكون رأي المتقدم أقرب إلى الصواب كما دلَّ عليه الحديث[٤].

(١) انظر: **مجموع الفتاوى** (١٣/ ٢٤).

(٢) تقدم التنبيه على أن هذا اللفظ: «خير القرون قرني» ليس بثابتٍ.

(٣) **التحقيق والبيان** (٤/ ٢٤٠).

(٤) انظر: **تيسير التحرير** (١/ ١٠٤).

المبحث الرابع

في الاستدلالات الأصولية بالحديث لمسائل الاجتهاد والتقليد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بالحديث على جواز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد:

ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية إلى أنَّه يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه، سواء كان مجتهدًا مطلقًا، أم مجتهدًا مقيدًا.

ومنعه منه الحنابلة مطلقًا، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) وغيره من الشافعية.

واختار ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) المنع ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، فإن تداعى بأن أتتْ أشراط الساعة الكبرى جاز الخلو عنه[(١)].

وقد استدل بالحديث على القول بجواز خلو العصر عنه: سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) وغيره، **ووجه الدلالة منه:** أن الشهادة بالخيرية انحصرت في القرون الثلاثة، ولحق الذم من جاء بعدهم، فلا يمتنع أن يخلو عصر من تلك الأعصار عن مجتهدٍ تقوم الحجة بقوله.

واعترض عليه: بأن الحديث معارَض بما يدل على نقيضه؛ ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(٢)]، فليس أحدهما أولى بالاستدلال من الآخر.

وأجيب: بأن المعارِض لا دلالة له على نفي الجواز، بل لو دلَّ فإنما يدل على عدم

---

(١) انظر المسألة: **الإحكام** للآمدي (٤/ ٢٣٣)، **تحفة المسئول** للرهوني (٤/ ٢٩٦)، **والتقرير والتحبير** (٣/ ٣٣٩)، **والتحبير شرح التحرير** (٨/ ٤٠٥٩).

(٢) تقدم تخريج الحديث في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الوقوع، ولا يلزم منه عدم الجواز، على أنا نقول: لا يلزم من كونهم ظاهرين على الحق بالحصر والتمكين والذب عن الدين أن يكونوا مفتين[١].

المطلب الثاني: الاستدلال بالحديث على جواز تقليد الصحابي وانتحال مذهبه:

اختلفوا في هل يجوز لغير الصحابي من المجتهدين تقليده أم لا؟ وهو مبني على الخلاف في أنه هل يجوز للمجتهد تقليد المجتهد أم لا؟

فمن جوزه مطلقًا، وهو قول بعض الحنفية والشافعية، ونسب إلى الأئمة: سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): فتقليد الصحابي عندهم أولى[٢].

ومَن لم يجوز ذلك –وهذا مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء– ففي جواز تقليد الصحابة عندهم خلاف، والجمهور على المنع منه[٣].

ومحل النزاع: إن لم يكن العالم قد اجتهد في تلك المسألة، فإن اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له ترك ظنه وتقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه[٤].

ومما استدل به للرأي بتقليد المجتهد لمذهب الصحابي: هذا الحديث، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أثبت لقرنه الخيرية المطلقة، وهي تقتضي جواز التقليد لأقوالهم.

واعترض على الاستدلال: بأن هذا كله ثناء يوجب حُسن الاعتقاد في علمهم ودينهم ومحلهم عند الله تعالى، ولا يشرع تقليدهم من المجتهد لا جوازًا ولا وجوبًا؛ بدليل أنه ورد الثناء في حق آحاد الصحابة، مع إجماع الصحابة على جواز مخالفتهم[٥].

---

(١) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **الإحكام** للآمدي (٤/ ٢٠٢، ٢٣٥)، **ونهاية الوصول** (٨/ ٣٨٨٩).

(٢) انظر للمسألة: **المستصفى** (١٧٠)، **وميزان الأصول** (١/ ٤٨١)، **وأصول ابن مفلح** (٤/ ١٥١٦).

(٣) انظر: **نهاية الوصول** (٨/ ٣٩٩١).

(٤) انظر: **الإحكام** للآمدي (٤/ ٢٠٤).

(٥) انظر للاستدلال وما يتعلق به: **المنخول** (٥٨٤)، **والإحكام** للآمدي (٤/ ٢٠٦)، **ونفائس المحصول** (٩/ ٤٠٤٠).

الخاتمة

أهم النتائج:

١- عناية الأصوليين الكبرى بالأدلة النقلية حجاجًا واستدلالًا بها على القواعد الأصولية.

٢- هذا الحديث الشريف: «**خير الناس قرني**» برواياته المتعددة من الأحاديث التي يكثر ذكرها في كتب أصول الفقه، ولسعة دلالته استدل به لجملة مختلفة من المسائل الأصولية.

٣- أحصيت بعد التتبع للمصنفات الأصولية وغيرها: أربعة عشر استدلالًا بالحديث على مسائل الأصول، وأكثر هذه المسائل يتصل بأمر النقل والرواية من البحث في العدالة والإرسال والإجماع وقول الصحابي، وبعضها يتعلق بالترجيح والاجتهاد والتقليد، وقد ظهر أن وجوه الدلالة منها على تلك المسائل تتفاوت قوةً وضعفًا، قربًا وبعدًا.

٤- تبين بعد البحث سلامة الاستدلال بالحديث على المسائل الثمانية التالية: عدالة الصحابة، وقبول رواية المجهول من القرون المفضلة، وعدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر، وحجية قول الصحابي، وترجيح مرسل التابعي على مرسل تابع التابعي، وترجيح إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وترجيح علم الصحابة وأقوالهم على من بعدهم، وتجويز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد.

٥- أن من وجوه الاستدلال بالحديث ما هو محل بحث ونظر، وهو ما كان على المسائل الستة التالية: حجية مرسل القرون المفضلة دون مرسل من بعدهم، وعدم حجية الإجماع، وعدم حجية إجماع غير الصحابة، وحجية الإجماع السكوتي في القرون المفضلة دون غيره، وترجيح مذهب الإمام مالك على غيره، وتجويز تقليد الصحابي وانتحال مذهبه.

أبرز التوصيات:

١- حث الباحثين والدارسين على مزيد العناية بنصوص الوحي استنباطًا واستدلالًا بها على القواعد الأصولية؛ لما فيه من إثراء الدرس الأصولي بالنصوص ووجوه دلالاتها، وتنمية ملكة المشتغل بها.

٢- تناول أفراد النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة للدلالات الأصولية المكثفة بالدراسة، وتحرير ما يتفرق من الكلام عليها في كتب علوم الشريعة.

والحمد لله رب العالمين.

مصادر الدراسة:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، التقي السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب ابن علي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر، ط١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

٢- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، العلائي، خليل بن كيكلدي صلاح الدين (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الأشقر، ط١، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).

٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥- **أصول السرخسي= تمهيد الفصول في الأصول**، السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد شمس الأئمة (ت نحو ٤٩٠هـ). د. ط، (بيروت: دار المعرفة، د. ت).

٦- **أصول الفقه**، ابن مفلح، مُحَمَّد شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد السدحان، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور سلمان، ط١، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، ط١، (مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

٩- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، ط١، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

١٠- **التحبير شرح التحرير**، المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

١١- **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول**، الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: الهادي شبيلي وآخر، ط١، (دبي: دار البحوث للدراسات، ١٤٢٢هـ).

١٢- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، الأبياري، علي بن إسماعيل (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: علي الجزائري، ط١، (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ).

١٣- **التدوين في أخبار قزوين**، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، د ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

١٤- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر، ط١، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ).

١٥- **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الموقت (ت ٨٧٩هـ)، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

١٦- **تقويم الأدلة**، الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

١٧- **التلخيص**، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي وآخر، ط٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ).

١٨- **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ)، د ط، (مصر: مكتبة صبيح، د. ت).

١٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، د. ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

٢٠- **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي العمران وآخر، ط١، (مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).

٢١- **تيسير التحرير**، أمير بادشاه، مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢هـ)، د. ط، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

٢٢- **شرح المعالم في أصول الفقه**، ابن التلمساني، عبد الله بن مُحَمَّد الفهري (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

٢٣- **صحيح البخاري**، ط١، (القاهرة: دار الشعب، ١٤٠٧هـ).

٢٤- **صحيح مسلم**، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤هـ).

٢٥- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، د. ن، ١٤١٠هـ.

٢٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٢٧- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، السخاوي، أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن شمس الدين (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير وآخر، ط١، (الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).

٢٨- **الفصول في الأصول**، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ).

٢٩- **الفوائد السنية في شرح الألفية**، البرماوي، مُحَمَّد بن عبد الدائم (ت ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١، (الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

٣٠- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (ت ٧٣٠هـ)، د. ط، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

٣١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، د. ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

٣٢- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، د. ط، (المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٣٣- **المحصول**، الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

٣٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الملا القاري، علي بن مُحَمَّد (ت ١٠١٤هـ)، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).

٣٥- **المستصفى**، الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

٣٦- **المسند**، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرين، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

٣٧- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).

٣٨- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين، مُحَمَّد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٣٩- **المعجم الأوسط**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر، د. ط، (القاهرة: دار الحرمين، د. ت).

٤٠- **المعجم الصغير**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد شكور، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٤١- **مناقب الشافعي**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ).

٤٢- **المنخول من تعليقات الأصول**، الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، ط٣، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ).

٤٣- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ابن تيمية، أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، (الرياض: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

٤٤- **الموافقات**، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

٤٥- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد علاء الدين (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر، ط١، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ).

٤٦- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، الكتاني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض الحسني الإدريسي (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، د. ط، (مصر: دار الكتب السلفية، د. ت).

٤٧- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، ط١، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

٤٨- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، الهندي، مُحَمَّد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح اليوسف وآخر، ط١، (مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

٤٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك مجد الدين الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، د. ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغدادي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).